

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/45/569
18 October 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الخامسة والأربعون
البند ٥٤ من جدول الأعمال

تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية

القدرة النووية لجنوب افريقيا

تقرير الامين العام

١ - في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، اتخذت الجمعية العامة القرار ١١٣/٤٤ بـ ،
الذي ينص منطوقه على ما يلي :

"إن الجمعية العامة ،

..."

١" - تحيط علما بتقرير الامين العام بشأن القدرة النووية لجنوب
افريقيا ؛

٣" - تدين التعزيزات الضخمة لجهاز جنوب افريقيا العسكري ،
وخاصة حيازته المسعورة لقدرة انتاج الاسلحة النووية المستخرجة لغراض قمعية
وعشوائية وكوسيلة للاحتراز ؛

٣" - تدين أيضا جميع اشكال التعاون النووي من جانب أي دولة ،
أو شركة ، أو مؤسسة ، أو فرد مع نظام جنوب افريقيا العنصري ، وخاصة قرار
بعض الدول الاعضاء منح تراخيص لعدة شركات في أراضيها لتوفير معدات وخدمات
تقنية وخدمات صيانة للمنشآت النووية في جنوب افريقيا ؛

- ٤" - تحيط علما مع بالغ القلق بالتقارير الأخيرة التي تفيد أن التعاون بين إسرائيل وجنوب افريقيا قد أسفر عن استحداث جنوب افريقيا لصاروخ يحمل رؤوسا نووية ؛
- ٥" - تطلب الى الامين العام أن يحقق في هذه التقارير بمساعدة فريق من الخبراء المؤهلين ، آخذا بعين الاعتبار أشارها على تنفيذ سياسة اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، وعلى أمن الدول الافريقية ، ولا سيما دول خط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة ؛
- ٦" - تطلب الى الامين العام أن يقدم تقريرا أوليا عن تحقيقه الى هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية في عام ١٩٩٠ وتقريراً نهائياً الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛
- ٧" - تؤكد من جديد أن حيازة النظام العنصري للقدرة على انتاج الاسلحة النووية ، تشكل خطرا جسيما جدا على السلم والامن الدوليين ، وتعرض للخطر بمفغة خاصة أمن الدول الافريقية ، وتزيد من خطر انتشار الاسلحة النووية ؛
- ٨" - تعرب عن تأييدها الكامل للدول الافريقية التي تواجه خطر القدرة النووية لجنوب افريقيا ؛
- ٩" - تشيد باجراءات الحكومات التي اتخذت التدابير اللازمة لتقييد التعاون مع جنوب افريقيا في الميدان النووي وغيره من الميادين ؛
- ١٠" - تطالب بأن تضع جنوب افريقيا وجميع الممالح الاجنبية الاخرى حدا على الفور لاستكشاف موارد اليورانيوم في ناميبيا واستغلالها ؛
- ١١" - تطلب من جميع الدول والشركات والمؤسسات والافراد القيام فوراً بإنهاء جميع أشكال التعاون العسكري والنووي مع النظام العنصري ؛
- ١٣" - تطلب الى هيئة نزع السلاح أن تنظر مرة أخرى على سبيل الاولوية ، خلال دورتها الموضوعية في عام ١٩٩٠ ، في القدرة النووية لجنوب

افريقيا ، واطعة في اعتبارها ، في جملة أمور ، النتائج الواردة في تقرير
معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح عن القدرة النووية لجنوب افريقيا ؛

١٣" - تطلب الى الامين العام أن يقدم كل المساعدات اللازمة التي
قد تلتبسها منظمة الوحدة الافريقية فيما يتعلق بالطرق والعناصر المتمثلة
بإعداد وتنفيذ الاتفاقية أو المعاهدة ذات الصلة بشأن اعتبار افريقيا منطقة
لا نووية ؛

١٤" - تشني على مجلس الامن لاتخاذ القرارين ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في
١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٥٩١ (١٩٨٦) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر
١٩٨٦ بشأن مسألة جنوب افريقيا ، بغية سد الثغرات القائمة في الحظر المفروض
على توريد الاسلحة لجعله أكثر فعالية ، والقيام ، بصفة خاصة ، بحظر جميع
أشكال التعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري في الميدان النووي ؛

١٥" - تطالب مرة أخرى بأن تسمح جنوب افريقيا فوراً للوكالة
الدولية للطاقة الذرية بتفتيش جميع منشأتها ومرافقها النووية ؛

١٦" - تطلب الى الامين العام أن يتابع عن كثب تطور جنوب افريقيا
في الميدان النووي ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها
الخامسة والاربعين ؛

١٧" - تطلب أيضا الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة ،
في دورتها الخامسة والاربعين ، تقريراً عن المساعدة العسكرية التي تلقاها
جنوب افريقيا القائمة على الفصل العنصري ، من اسرائيل ومن أي مصادر أخرى ،
في مجال التكنولوجيا المتقدمة للقذائف فضلا عن مرافق الدعم التقنية .

٢ - وعملاً بأحكام الفقرة ١٦ من القرار ، تابع الامين العام تطور جنوب افريقيا في
الميدان النووي ، متابعة دقيقة جداً ، وبغية الحصول على معلومات من شأنها أن
تساعده في إعداد تقريره ، قام ، من بين جملة أمور ، بالاتصال بالوكالة الدولية
للطاقة النووية ومنظمة الوحدة الافريقية .

٣ - وردا على استفسار الأمين العام ، أعلمه المدير العام للوكالة الدولية للطاقة النووية أنه خلال الدورة الرابعة والثلاثين العادية التي عقدت من ١٧ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، اتخذ المؤتمر العام الوكالة قرارا بشأن القدرة النووية لجنوب افريقيا (GC(XXXIV)/RES/545) يرد نصه طيا (انظر المرفق) .

٤ - في حال استلام الأمين العام أية معلومات أخرى بهذا الشأن ، سوف يلغى انتباه الجمعية العامة إليها دون ابطاء .

المرفق

قرار بشأن القدرات النووية لجنوب افريقيا
اتخاذ المؤتمر العام للوكالة الدولية
للطاقة الذرية في جلسته العامة ٣٢٢ ،
المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
(GC(XXXIV)/RES/545)

إن المؤتمر العام ،

(١) اذ يشير الى التوصية الصادرة عن مجلس المحافظين بوقف جنوب افريقيا
عن التمتع بامتيازات وحقوق العضوية ، الواردة في تقريره GC(XXXI)/807 عملا بقرار
المؤتمر العام GC(XXX)/RES/468 ،

(ب) واذ يؤكد على أن جنوب افريقيا ، رغم الطلبات التي وجهها اليها
المؤتمر العام والمجتمع الدولي ، قد أمنت في انتهاك القانون الدولي وأهداف
ومبادئ الأمم المتحدة التي تمارس الوكالة أنشطتها وفقا لعملا بالفقرة بء - ١ من
المادة الثالثة والفقرة بء من المادة الرابعة من نظامها الاساسي ،

(ج) واذ يؤكد أيضا على أن اكتساب نظام جنوب افريقيا العنصري قدرة
تسليحية نووية يشكل خطرا جسيما جدا على السلم والأمن الدوليين ، وأنه على وجه
الخصوص يعرض أمن الدول الافريقية للخطر ويزيد من خطر انتشار الاسلحة النووية ،

(د) واذ يشير كذلك الى تصميم المؤتمر العام على اتخاذ قرار بشأن وقف
جنوب افريقيا الذي أعرب المؤتمر العام عنه في قراره ٥٢٤ GC(XXXIII) عملا بالفقرة
باء من المادة التاسعة عشرة من النظام الاساسي ،

١ - يشجب امتناع جنوب افريقيا عن الامتثال للقرارات المتعاقبة التي
اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة والمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة
الذرية ، فضلا عن رفضها الالتزام بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة والنظام الاساسي
للوكالة ،

٢ - يقرر أن ينظر في توصية مجلس المحافظين الواردة في تقريره GC(XXXI)/807 بوقف جنوب افريقيا عن التمتع بامتيازات وحقوق العضوية في الوكالة في وقتها الفقرة باء من المادة التاسعة عشرة من النظام الاساسي ، وأن يبت في تلك التوصية في الدورة العادية الرابعة والثلاثين للمؤتمر ؛

٣ - يطلب إلى المدير العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان التنفيذ الكامل للقرار GC(XXX)/RES/468 ، وأن يقدم الى الدورة العادية الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام تقريراً في هذا الشأن ؛

٤ - يطلب كذلك إلى المدير العام أن يلغى نظر الأمين العام للأمم المتحدة الى هذا القرار ؛

٥ - يقرر إدراج بند بعنوان "القدرات النووية لجنوب افريقيا" في جدول أعمال الدورة العادية الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام .
